

الأسباب الموجبة

**لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية
تتعلق بمعدات قياس الكهرباء**

تطبيقاً لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢، وتأميناً لصحة وسلامة المواطن اللبناني،

وسعياً من المؤسسة لإصدار جميع المواصفات الازمة لتفطية السلع والمواد والمنتجات المستهلكة في الأسواق اللبنانية، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، بهدف تأمين جودتها وسلامتها، وحماية المستهلك اللبناني من الغش وتأمين الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة وتوفير المنافسة العادلة في الأسواق اللبنانية وتشجيع الصناعة الوطنية،

وحيث أن معدات قياس الكهرباء التي فرضت وزارة الاقتصاد والتجارة على أصحاب المولدات استخدامها بموجب قرارات متلاحقة، يجب أن تكون آمنة وسلامة ولا تتسم بالغش والتلاعب وتتمتع بالثقة المطلوبة والممانة،

وتؤمناً لمتطلبات هذه المعدات وطرق اختبارها،
لذلك،

وضماناً لسلامة المواطن وحمايته من الغش وتوفير المنافسة العادلة في الأسواق اللبنانية،
نرى ضرورة أن تصبح الإلزامية مواصفات معدات قياس الكهرباء موضوع المرسوم المرفق.

مرسوم رقم ٦٩٩٧

**إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية
تتعلق بالطاقة الشمسية والأنظمة الكهربائية الضوئية**

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٦٢ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)، لا سيما
المادتين /٤/ و/٧/ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢٠٩٧/٦/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على قرارات مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ٥٥/١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ ورقم
٦١/١ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ ورقم ٧٢/١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٧ ورقم ٧٥/١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ ورقم ٨٣/١
تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٨، ورقم ٧٥/٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨، ورقم ٢٠١٩/٤/٢٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨،

بناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ المتضمنة
إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين /٤/ و/٧/ من قانون إنشائها،
بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٧٠ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والرأي رقم
٢٠١٩/١٧٤ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١.

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى: تعطى صفة الإلزام القانوني للمواصفات القياسية المبينة أدناه والصادرة عن مؤسسة المقاييس
والمواصفات اللبنانية:**

عنوان المواصفة	الرقم
Photovoltaic devices - Part 1: Measurement of photovoltaic current-voltage characteristics	NL EN 60904-1:2015
Thermal solar systems and components - Solar collectors- Part 1: General requirements	NL EN 12975-1:2015
Solar energy.- Vocabulary	NL ISO 9488:2015
Solar Heating - Domestic Water Heating Systems - Part 2: Outdoor Test Methods for System Performance Characterization and Yearly Performance Prediction of Solar-only Systems	NL ISO 9459-2:2015
Solar Heating - Domestic Water Heating Systems - Part 5: System Performance Characterization by Means of Whole-System Tests and Computer Simulation	NL ISO 9459-5:2015
Balance -of system components for photovoltaic systems- Design qualification natural environments (IEC 62093:2005)	NL EN 62093:2017
Safety of power converters for use in photovoltaic power systems - Part 1: General requirements (IEC 62109-1:2010)	NL EN 62109-1:2016
Safety of power converters for use in photovoltaic power systems - Part 2: Particular requirements for inverters (IEC 62109-2:2011)	NL EN 62109-2:2016
Utility-interconnected photovoltaic inverters- Test procedure of islanding prevention measures (IEC 62116:2014)	NL EN 62116:2016
Photovoltaic systems - Power conditioners - Procedure for measuring efficiency. (IEC 61683:1999)	NL EN 61683:2016
Battery charge controllers for photovoltaic systems - Performance and functioning. (IEC 62509:2010)	NL EN 62509:2016
Solar photovoltaic energy systems - Terms, definitions and symbols	NL CLC/TS 61836:2015

المادة الثانية: تعتمد نتائج التحاليل والاختبارات الصادرة عن مختبرات معهد البحوث الصناعية أو أي مختبر آخر حاصل على الاعتماد الدولي للاختبارات المطلوبة، للتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: تعتبر المنتجات المصنعة محلياً الحاصلة على شارة المطابقة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لإحدى المواصفات القياسية الواردة في المادة الأولى أعلاه، مطابقة حكماً لمتطلبات المعايير المعنية، مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه عندما تحدد المؤسسة حاجتها للقيام بذلك.

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص والأحكام المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعيدا في ٢٩ ايلول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الصناعة

الامضاء: عماد حب الله



الأسباب الموجبة لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني

لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالطاقة الشمسية والأنظمة الكهربائية الضوئية

تطبقاً لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢، وتأميناً لصحة وسلامة